

فصل [في حمل الميت ودفنه]

173\402 (وحمله ودفنه فرض كفاية). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- وأصل الدفن ثابت في أول قتيل على الأرض، وهو ابن آدم الذي ذكره الله -جل وعلا- { فَبَعْثَ اللَّهُ عُرَابًا } الآية. "فائدة": ولا يأس أن يتولى حفر القبر كافر لكن لا يجعل له الحرية في الأعمال الشرعية، لكن يقال: احفر إلى عمق كذا، فإذا انتهى من عمله أكمل المسلم الحفر بنية أنه قبر. "فائدة": قال شيخنا -حفظه الله آمين- وكانت الجنازة في الماضي تُحمل على المناكب أما اليوم فعلى السيارات، لكن إن وجد من يحملها على الأعناق فهو أفضل. "فائدة": وكيفية المشي بالجنازة هو الإسراع بها؛ لحديث: { أسرعوا بالجنازة؛ فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تلك سوى ذلك فشر تصعونه عن رقابكم } وقال بعضهم: إن المراد بالإسراع هو الإسراع بالتجهيز. وأما قوله في الحديث: { فشر تصعونه عن رقابكم } فالحال: وضع لهم والكرب الذي تجدونه في أنفسكم. * * 174\403 (وسن كون الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها). قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- اختلف هل الأفضل أن يكون أمام الجنازة؟ ففي المذهب أن الراكب خلفها والماشي أمامها؛ لأن الماشي أسرع. وقال بعضهم: إن الأولي أن يكون الجميع خلفها؛ لقوله في الحديث: { ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان } . "مسألة": { وكان -صلى الله عليه وسلم- يقوم للجائز ويأمر بالقيام؛ ويقول: إن للموت فرعاً ثم جاءت أحاديث في ترك القيام آخر الأمر، فقال بعضهم: إن القيام منسوخ. وقال آخرون: إن كون القيام واجباً هو المنسوخ. * * 175\404 (واستحب الأكثري تلقينه بعد الدفن) . لحديث أبي أمامة فيه. قال شيخنا -حفظه الله آمين- الحديث فيه غرابة؛ لأن من ألفاظه: يا فلان ابن فلانة. وهذا خلاف الأصل؛ لقوله -تعالى- { اذْعُوهُمْ لِيَأْتِيهِمْ } وأما استدلالهم -من قال بالتلقين- بحديث: { لقنوا موتاكم لا إله إلا الله } فهذا المراد به حال الاحتضار. * * 175\405 (واستحب الأكثري...) ... وفي الاختيارات: الأقوال فيه ثلاثة: الكراهة، والاستحباب، والإباحة. قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- والذين كرهوه قالوا: إنه مُبتدئ ولم يفعله الصحابة ولا السلف، ولو كان خيراً لسبقونا إليه. قلت: واختيار شيخنا عبد الله هو القول بالكراهة. والذين استحبوه قالوا: لا محظوظ فيه، فإن كان الحديث صحيحاً نفعه ذلك، وإن كان الحديث ضعيفاً لم يضره ذلك. * * 176\406 (وسن رش القبر بالماء). قال شيخنا -حفظه الله آمين- والحكمة فيه إمساك تراب القبر حتى لا يتحول. * * 176\407 (ورفعه قدر شبر). قال شيخنا -حفظه الله- والسنة لا يُزداد على ترابه ولا ينقص منه، بل يرد إليه ما خرج من التراب أثناء الحفر. "فائدة": الأعمال التي تُفعَل عند القبر قسمان: 1- قسم لا يُفعل مع القبر؛ لأنه امتهان وإهانة: كالجلوس، والضحك. 2- قسم لا يُفعل مخافة الغلو: كالتبشير، وتزويقه وتجسيمه. * * *